Diyala Journal
for Human Research
Website:
djhr.uodiyala.edu.iq

مجلة ديالى
للبحوث الإنسانية

p ISSN: ٢٦٦٣-٧٤٠٥
e ISSN: ٢٧٨٩-٦٨٣٨

مجلة ديالى للبحوث الانسانية

العدد (٩٧) المجلد (٤) ايلول ٢٠٢٣

اراء الزركشي (ت٧٧٢هـ) المالية من خلال كتابه شرح الزركشي على مختصر الخرقي

دجله طه مصطفى ا.د. حامد حميد عطية المجمعي

جامعة ديالى/ كلية التربية للعلوم الانسانية

Abstract

The current research aims to identify a proposed program in the manner of (thought distraction) in developing moral disgust among preparatory school students. In order to achieve the goal of the research, the researchers built a scale of moral disgust based on the theory (Moral principles, 2008). The scale consisted of (37) items in its initial form, and the statistical characteristics of the scale were extracted, and the reliability of the scale was verified by two retesting methods, and it reached (0.85) and Alpha Cronbach, which reached to (0.89).

Thus the scale became in its final form consisting of (30) items. The research sample has been selected from the total research population of (400) students from the preparatory school students affiliated to the General Directorate of Education in Diyala, and the researchers submitted a set of recommendations.

Email:*djlhalmjmy@gmail.comhamid.hs.hum@uodiyala.edu.iq*

Published:١-٩-٢٠٢٣

Keywords :الزركشي ، المالية ، الخرقي

هذه مقالة وصول مفتوح بموجب ترخيص
CC BY 4.0
(http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

الملخص

تعد الجوانب الاقتصـــادية والمالية من اهم ركائز اســتقرار المجتمع ، وهي بالتالي تحتل مكانة مرموقة في حياة اي الدولة قديمة وحديثة ، اذ ان اي مجتمع من المجتمعات المتحضرة ترنو تسلق الى تحضـــر والمجد، وقد اتحدت ســـمو تعاليم الاســـلامية مع الجوانب الاقتصـــادية وذلك اثناء الفتوحات الاسلامية ، فضلا عن ذلك هي المحور الذي قام عليه الكثير من الاحداث التاريخية على مر العصور لذلك انبرى الفقهاء والعلماء الاوائل الولوج في الاقتصاد الاسلامي من اجل توضيح معالمه وحدوده. وقد تناولت من خلال البحث اولا حياة الزركشـــي ، وثانيا الموارد المالية مثل الزكاة والغنائم والفيء والجزية مع بيان اهميتها اذ اســهمت الدولة العربية الاســلامية باقتصــادها المتنوع وثروتها المالية الهائلة الى تطوير الحياة المعيشــية لســكان ، كما انها فتحت افاق واســعه لأبداع والخيال لفئة من الناس الذين اسـهموا بدورهم في وصـول الحضـارة العربية الاسـلامية الي اوج قوتها وازدهارها وتطورها في الحضارة العالمية في العصور الاسلامية .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين اما بعد :

فقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم ، وسخر له الكون وفضله على باقي الخلق عندما أعطاه عقلاً ليتدبر به ويعرف كيف يميز بين الضـــار والنافع ، والخبائث والطيبات ، ليســتغله في تحقيق معنى العبادة ، لأنها الهدف الأســمى من خلقه . تعد الجوانب الاقتصـــادية والمالية منذ اقدم العصـــور حتى عصرنا هذا من روافد الحياة الانسانية اذ تولى مكانة متميزة في حياة المجتمعات الانسانية ، اذ كانت بمثابة الشـريان الذي يوصـل ويمد كل صـلة في الزمان والمكان في وقائع الاحداث قديما وحديثا ، وبالتالي هذه الموارد التي انعم الله سـبحانه وتعالى للمجتمعات البشـرية ، اذ كل انســان ياخذ رزقة من الله على قدر سعيه وهمته وله ان يسلك من السبل ما يحقق هدفه مع المحافظة على حقوق الاخرين ، لان بالتالي يحقق تعاون وتكافل بين البشر من اجل رفع مستوى المعيشة وتبادل الخيرات وتوجيه الطاقات البشرية لاستخراج كنوز الارض والاستفادة منها ، وبهذا حقق الإسلام حياة كريمة للانسان اذ جعل العمل احد الاركان الاساسية لسعادة المجتمعات البشرية قديما وحديثا .

وفي هذه الدراســة ســنحاول ان نتطرق الى اولا حياة الزركشـــي ، وثانيا اهم الموارد المالية في كتاب شرح الزركشي والتي تعددت في النهج الاقتصادي الاسلامي .

اولا: اسمه ونسبه وولادته

شمس الدين محمد بن عبدالله جمال الدين بن محمد شمس الدين[١]، ولا تكاد المصـادر التاريخية التي ترجمت له ان تمدنا بمعلومات اضـــافية اخرى ، واجمالا ليس بين ايدينا من المعلومات ما يمكننا ان نجزم من خلالها بحقيقة نسبه ، اذ ما علمنا ان نسبته بالزركشـي[٢]، قد جاءت بواقع لقب والده الذي كان يعمل في صنعه الزركش[٣]، ترد لدينا اشارة على لسان ابنه عبد الرحمن ان والده قد اخبره انه ينحدر من اصـول عربية من عرب بني مهنا الذين هم جند الشـام ناحية " الرحبة "[٤] ، التي تنتمي الى عشـيرة ال فضـل من عرب الشـام ، ويعود اصـولها الى قبيلة طيء كهلان من

العرب القحطانية [٥]، والتي كانت تسكن في بادية الشام وكانت منازلهم تمتد من حمص الى قلعة جعبر[٦] الى الرحبة على نهر الفرات واطراف العراق [٧]، تأسيسا على هذه الرواية فان الزركشي ينحدر من اصول عربية لأسرة عريقة في التاريخ ، فقد ذكر القلقشندي(ت٨٢١هـ) مكانتها آنذاك قائلاً " ان ال فضل من بطون ربيعة ، ثم صار ال فضل بيوتا ارفعها قدرا عيسى بن مهنا ، وفيهم الامرة دون سائر ال فضل "[٨] .

-ولادته

ولد الزركشي في مدينة مصر وبها نشا وترعرع وعلى هذا قيل له المصري لاسيما وان هذه النسبة لا تطلق الا من كانت ولادته في تلك المدينة[٩]. اما عن سنة ولادته فليس بين ايدنا من المعلومات ما تشير الى ذلك سوى ما اشار اليه ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) في اثناء ترجمته لاحد ابناءه زين الدين ابي ذر عبد الرحمن انه قال :" اخبرني والدي ان عمره –يعني عند وفاته- نحو خمسين سنة "[١٠]. واستدلالا من خلال هذه الرواية يمكن ان نحدد سنة ولادته سنة (٧٢٢هـ) اذ ما علما ان سنة وفاته كانت (٧٧٢هـ) [١١] .

- نشأته وأسرته

من تتبعنا لحياة الزركشي فان مصادرنا التاريخية التي ترجمت له لم تذكر معلومات وافيه عن اسرته سوى ما شير لامه الحاجة "فقها"[١٢] ، وولده زين الدين أبو ذرّ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد الزّركشي المصري الحنبلي المسند العلّامة بن الإمام العلّامة شمس الدّين أبي عبد الله ، ولد في (١٧رجب سنة ٧٥٠هـ)، سمع الكثير من العلماء اولهم والده شمس الدين الزركشي ، الذي حظي بعناية واهتماما بترجمة واسعة وشهرة فائقة في مصر[١٣]. وربما كان هذا شانه شان الكثير من العلماء الذين سكتت المصادر التاريخية عن اعطاء ترجمة واضحة عن حياتهم الاولى ، وقد يبدو هذا الامر طبيعيا لان اغلب الشخصيات في التاريخ الاسلامي لا نجد لهم صورة واضحة عن حياتهم الاولى الا بعد ان يكون لهم شان في الجانب العلمي او السياسي او العسكري او الاداري وغير ذلك.

-شيوخه و تلاميذه

من المؤكد ان الزركشي تلقى علومه ومعارفه في مصر على يد مجموعه من المشايخ والعلماء فكان من العلماء الذين نشاؤا نشأة علمية في تلقيهم العلم على يد جماعة من العلماء ممن نبغ في كل فن من فنون العلوم المتعددة ، ولكن لم اجد بعد البحث في مختلف المصادر التاريخية ما يشير الى ذكرهم ، اللهم الا شيخه الامام موفق الدين الحجاوي[١٤]، فقد ذكر ابن العماد (ت١٠٨٩هـ) "أخذ الفقه الحنبلي عن قاضي القضاة موفق الدّين عبد الله الحجّاوي قاضي الدّيار المصرية" [١٥]، فقد اهتم كشيخة بالحديث والفقه الحنبلي ،وحصل منه على جانب كبير في اغلب علومه، وتوجيه الروايات والاقوال.

اما بخصوص تلاميذه فان المصادر المتوفرة بين ايدنا لم تشير الى ذلك وربما ذلك راجع الى قصر عمره ، او لعدم وجود من اهتم بأخباره ولكن يبدوا انه ابنه عبدالرحمن احد تلامذته فقد لازمه الى وفاته ، وذلك وفق ما ذكر السخاوي (ت٩٠٢هـ): " كان أبوه أسمعهُ في صغره كثيرا..." [١٦]، وبالجملة فان هذا الشيخ الذي كان من اثاره هذا الشرح الحافل لابد انه قد استفاد منه في حياته ما شاء الله ، وتتلمذ على يده من احب العلم الصحيح[١٧] .

-مصنفاته العلمية

وقد صنف عده مصنفات وهي شرح قطعة من الوجيز وهو كتاب في الفقه الموجود منه قطعة تبدا بكتاب العتق وتنتهي بـــ كتاب الصداق، واستمد فيها من مسودة " شرح المحرر" للشيخ تقي الدين، وزاده محاسن، شرح قطعة المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل للشيخ مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية الحراني(ت٦٥٢هـــ) عباره عن قطعة تبدا من كتاب النكاح وتنتهي الى اثناء الصداق قدر مجلد ، وشرح متن الخرقي ، وشرح اخر على متن الخرقي ، الذي اختصره الزركشـــي من الشـــرح الكبير لكنه لم يكمله بل بقي منه قدر الربع وقيل وصـــل فيه الى باب الاضاحي[١٨].

-التعريف بكتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي

يعتبر مختصـــر الخرقي هو اول مختصـــر في المذهب الحنبلي الذي جمع فيه الخرقي فروع المذهب وهذبها ونقحها ؛ وكان للزركشـــي نصـــيب في ذلك الكتاب فكان شـــرحه من اجل واوفى الشروح التي وصلت بعد المغني، واعمقها علما واحسنها ترتيبا وتنسيقا ،اذ اتى الزركشي في هذا شـــرح بما لم ياتي به غيره في شـــرح هذا الكتاب الذي قام الكثير بشـــرحه او كلهم ، اذ جمع في شرحه هذه خلاصة الشروح التي سبقت على الخرقي مع التوجيه والنقد والاستدراك ،والاهتمام بإيراد الادلة اي الادلة التى تورد في القران الكريم والسنة وبيان وجوه الاستدلال ومناقشة الآراء الفقهية ، وكذلك بيان الاقوال والوجوه الخاصة بالأمام احمد بن حنبل والاصحاب في المذهب ، لذا فان الزركشي اكثر من ذكر الادلة والاستنباطات وتأصيل الفروع وتعقيدها والقيام بربطها بادلتها مع شرح الخرقي بالمناقشة والترجيح لذا كان شرح الزركشي حافل بمسائل المذهب وادلته تفصيلا ، كما انه اطلع على المغني ، وايضا على اغلب الشروح التي سبقته ، وعلى غيرها من المؤلفات الفقهية في المذهب واتى بزبدتها ،وصفى لنا خلاصتها ،الا انه لم يقف عند هذا الحد انما زاد عليها من كتب الحديث ،واللغة ،والادب والاثار، حتى ان علماء الحنابلة صـــرحوا بمكانة هذا الكتاب ، ومنزلته ، وتنظيمه ، وحسن ترتيبه [١٩].

-منهج الزركشي واسلوبه في شرح الزركشي على مختصر الخرقي

وقد اعتنى الزركشي في تاليف مصنفه بذكر الادله من الكتاب والسنة لتثبيت الامور الفقهية كما يذكر الاقوال والروايات[٢٠] ، ثم يرجح بعض الاقوال وينبه على بعض التي قيلت أو نقلت، وفيها خطأ أو لم يعرف المراد بها[٢١].كما يقوم ايضـــا بالاســـتنباط والمفهوم اذ انه بعد شـــرح المســـالة المذكورة في المتن يســـتنبط منها الذي لها علاقة بها من حيث العموم والخصـــوص والاطلاق والتقييد ونحو ذلك ويذكر ما في تلك المســـائل المســـتنبطه من خلاف وروايات وحكايات وايضـــا يستقصي اسماء من حكاها او ذهب اليها حسب الجهد [٢٢]

ثانيا : اراء المالية التي اوردها الزركشي في شرح الزركشي على مختصر الخرقي

١-الزكاة

أ-زكاة الزروع والثمار

تجب الزكاة في كل ما يســـتنبت من الارض ،أي في جميع الزروع والثمار ،وقد جاء فرض زكاة الزروع في الكتاب، والســـنة ، قال تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[٢٣] ، اما في الســـنة فقد جاء ذلك موضـــحا في حديث عن النبي (ﷺ) قال : " ليس فيما دون

خمسة اوسق[٢٤] صدقة"[٢٥] ، لذلك فإن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع حتى تبلغ خمسة اوسق قال بهذا أكثر اهل العلم[٢٦] اذ زرع الرجل ارضا من ارض العشر فلا زكاة عليها حتى يخرج منها خمسة اوسق من كل صنف مما اخرجت فيه الزكاة وذلك ٣٠٠صاع بصاع النبي محمد (ﷺ) [٢٧] ،وقد أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في البر، والشعير، والتمر، والزبيب [٢٨]، فيما يخص التمر هو احد انواع الزروع التي وجبت عليه الزكاة ،اذ انه في رواية يذكرها الزركشي" أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبا وعنبا، ويؤخذ منه مثل عشر الرطب، أو نصف عشره، تمرا أو زبيبا"[٢٩]، اما الزبيب فهو نوع من انواع الزروع تجب عليه الزكاة ويستدل على ذلك في نص رواية نقلت عن عتاب بن أسيد[٣٠] (رضي الله عنه) قال ان الرسول (ﷺ) قد امر المسلمين "أن يخرص العنب كما يخرص النخل، فتؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ صدقة النخل تمرا"[٣١] ، والحب هو الاخر نوع من الزروع التي وجبت عليها الزكاة والتي تشمل الحنطة والشعير ، والحمص، والعدس، والماش، والأرز، والباقلاء وغيرها من الحبوب ، كما ان هناك رواية تاريخية عندما بعث رسول الله (ﷺ) معاذ الى اليمن قال له :"خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر"[٣٢] . ومن خلال ذلك يتضح لنا ان الزكاة شكلت موردا ماليا مهما للدولة الاسلامية في جهات التي خصها الله سبحانه وتعالى لتحقيق مبدا التكافل الاجتماعي وضريبة مالية تؤخذ من الاغنياء لترد على الفقراء قياما بحق الاخوة، وحق المجتمع ، وحق الله سبحانه وتعالى .

ب-زكاة المال والحلي والركاز والمعادن

زكاة الذهب والفضة

ان الزكاة تجب على الذهب اذ بلغ النصاب وحال عليه الحول[٣٣]،اذ بلغ زكاة الذهب عشرين مثقالا يجب فيه ربع العشر ، وهو نصف مثقال (المثقال ستون شعيرة)، والدليل ما روى عن النبي (ﷺ) أنه قال: " ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة" [٣٤]، وفضلا عن ذلك هناك نص رواية اكد على زكاة الذهب اذ روى عن الرسول (ﷺ) إن امرأة أتت النبي (ﷺ)ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: "أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما ، فألقتهما إلى النبي(ﷺ) : هما لله ولرسوله [٣٥].

اما الفضة التي تجب عليها الزكاة اذا بلغت وحال عليها الحول، اذ اجمع العلماء، ومنهم الزركشي، على ان اول نصاب الفضة مائتي درهم[٣٦]، وذلك لما قال الرسول (ﷺ)"ليس فيما دون خمس أواق[٣٧] صدقة"[٣٨] ، فاذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم ولكن ليس فيها شيء اقل من مائتي درهم صدقة، واما الزيادة على المائتين لاشي فيها حتى تبلغ اربعين درهما ، فاذا زاد ذلك فيكون فيها درهم في كل اربعين درهما درهم[٣٩]

-زكاة الحلي

وقد اختلف الفقهاء حول وجوب زكاة الحلي البعض يرى ان الزكاة واجبة في الحلي المباح استعماله كالحنفية وبعض الحنابلة والشافعية واستدلوا بالقران والسنة ، اما القران قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٤٠].في حين يرى الفريق الاخر من العلماء كالمالكية والشافعية في قول لهم والحنابلة والامامية ان الزكاة غير واجبة وذلك وفق ما قال الرسول (ﷺ) "ليس في الحلي زكاة" [٤١] ، وقد علق الزركشي على هذا الحديث وقال انه ضعيف[٤٢] ، وذكر ان الذهب اذا كان حليا او سبائك فلا تجب عليه الزكاة، الا ان يقصد

صـاحبها الفرار به من الزكاة فمتى فعل ذلك حال وجوب الزكاة اسـتحب له ان يخرج منها الزكاة وان جعله كذلك بعد دخول الوقت لزمتة الزكاة على كل حال[٤٣] .

-الركاز

دفن اهل الجاهلية وكنزها المدفون في الارض؛ لان صـــاحبة ركزه في الارض اي أثبته [٤٤] ، واشار الزركشي ما يؤخذ من الركاز وهو الخمس[٤٥].

-زكاة المعادن

كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة: كالحديد، والياقوت ، والعقيق، والنفط، وغير ذلك مما يسـمى معدناً, فإذا وجد الإنسـان معدناً يبلغ نصـاباً, فيجب أداء زكاته فوراً من حين العثور عليه, ولا يعتبر له الحول؛ لأنه كالزروع والثمار، والركاز، ولا تخرج زكاته إلا بعد سـبكه وتصـفيته، وزكاته ربع العشـر [٤٦]، وبهذا الجانب ذكر الزركشـي: "وإذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالاً أو من الورق مائتي درهم، أو قيمة ذلك من الزئبق، والرصاص، والصفر أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض فعليه الزكاة من وقته"[٤٧] .

-زكاة عروض التجارة

يقصـــد بالعروض بسـكون الراء، هي ما كان من مال غير نقد، ما عدا العقار، والحيوان، والمكيل، والموزون، وأما العرض بفتح الراء فهو كثرة المال والمتاع[٤٨]، وسـمي عرضـا بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى بقصد الربح [٤٩] .

والاستدلال على وجوب زكاة عروض التجارة جاء بالكتاب والسنة. واثار الصحابة والتابعين [٥٠]، اما الكتاب من قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [٥١]، ولأنه يقصد بها النقدان اي الذهب والفضـة: الدراهم والدنانير، وأن الله سبحانه و تعالى قد فرض على أموال الاغنياء صدقة وذلك لمواســاة الفقراء، وبالتالي مسـاعدة الدولة والامة في إقامة المصـالح العامة، والفائدة للفقراء وغيرهم، فضلا عن ذلك حتى، لا يكون دولة بين الاغنياء منكم[٥٢].

اما في السـنة فهناك رواية يرويها سـمرة بن جندب (ﷺ) :" إن رسـول الله (ﷺ) كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع"[٥٣]. ويستنتج من ذلك ان الصدقة هنا الزكاة التي تجب على الارض المعدة للبيع ، أما اذا كانت الأرض للقنية لا للبيع، سواء قصدها للفلاحة أو السكنى أو التأجير أو نحو ذلك فليس فيها زكاة لكونه لم يعدها للبيع، اما الاجماع على وجوب زكاة عروض التجارة فُنقل الاجماع على وجوبها، اذ قال أبو حنيفة والشـافعي وأكثر الفقهاء ومن بينهما الزركشـي: كل صـنف من أصـناف الأموال يكون للتجارة ففي قيمته إذا بلغ النصـاب ربع العشـر[٥٤]، أما القياس الذي اعتمده الجمهور، فذكر أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصـود به التنمية، فهو أشـبه الاجناس الثلاثة التي تجب فيها الزكاة وهي (الحرث، والماشية، والذهب، والفضة) [٥٥] .

ت-زكاة بهيمة الانعام

هي الزكاة الواجبة في المواشي من النعم، وقد وردت مصطلحات بهذا شان منها زكاة الماشية او زكاة الانعام او زكاة الحيوان، لكن في كتاب الزركشـي عرفت ببهيمة الانعام والسـبب في ذلك اعتبارها مهمة عند العرب[٥٦]، ويشـترط في وجوب الزكاة اذا اسـتوفت شـروط الزكاة. وقد جاء ذلك في حديث الرسول (ﷺ) فقال : " في الابل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها ..."[٥٧]

-زكاة الابل

زكاة الابل تعتبر من اعظم النعم قيمة واجســـاما ،واكثر اموال العرب ،لذا الاهتمام بها اولى ، ووجوب زكاتها مما اجمع عليها الاسـلام [٥٨] ، لذا تفرض الزكاة على الابل اذ اسـتوفت الشـروط التي ذكرت، وقد وردت احاديث بطرق مختلفة تحدد نصـــاب الابل فعن عبدالله بن عمر قال الرسول(ﷺ) "وليس فيما دون خمس من الإبل ...صدقة"[٥٩] ، وبهذا يعني ان الابل اذ بلغت عددها خمس وجب عليها اخراج زكاتها.

-زكاة البقر

البقر ثاني انواع الماشـــية التي تجب فيها الزكاة اذا كانت ســـائمة وحال عليها الحول، وبلغت النصـــاب، اذ لا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين، وهذا اقل نصـــاب البقر، فقد اورد الزركشـــي رواية تاريخية مفادها ان الرســـول (ﷺ) بعث معاذ بن جبل الى اليمن فأمره ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة[٦٠]، ومن كل اربعين مســـنة[٦١]، ومن كل حالم (يعني محتلماً) دينارا ، او عدله معافر(ثياب تكون باليمن) [٦٢].

-زكاة الغنم

الغنم هو النوع الثالث من الماشـية التي وجبت عليه الزكاة ايضـا ، لكن اذا اسـتوفت الشـروط وحـال عليهـا الحول، وبلغت النصـــاب ، ومن ذلك قول الرســـول (ﷺ)" وصـــدقة الغنم في سائمتها[٦٣]"[٦٤] ، اما نصاب زكاة الغنم فأنه أقل نصاب أربعون، فليس فيما دونها صدقة، لحديث أبي بكر الصديق : "فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فلا شيء فيها، إلا أن يشاء ربها"[٦٥] .

٢-الغنائم

الغنيمة ما غلب علية المســـلمون من الكفار بالقتال بعد غلبهم قهرا وعنوة ،أي ما اوجف[٦٦]علية المسلمون بالخيل والركاب وتشمل كل ما اصـابوه من شـيء قليلا ام كثيرا مما وجب الاقتسـام بين المقاتلين [٦٧]، وان تقســيم الغنيمة في الشــريعة الإســلامية كان على وفق ما امر به الله ســبحانه وتعـالى اذ يقول في كتـابـه العزيز : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٦٨]، وان هذه الاية القرانية هي الوحيدة التي تشـــير الى وجوب الخمس بشكل واضح وصريح والتي ترتبط بالغنيمة وتقسم على اساسها، وتدل الاية ايضا بنصها الصريح ان خمس الغنيمة على وفق ما ذكر في الآية ، اما اربعة اخماس الغنيمة تقسم لمن غنمها، أي للجند الذين اسهموا في القتال[٦٩]، بالتالي ان الآية الكريمة وضحت للمسلمين كيفية التقسيم حتى لاتترك مجال للاختلاف الفقهي حول ذلك ، اما السلب نوع اخر من الغنائم يحصل عليها المسلمين والذي يأتي من ضـــمن الاموال والامتعة التي يمكن الحصـــول عليها من جراء القتال التي تحدث في المعارك والغزوات التي يخوضـــها المســـلمين مع العدو [٧٠].ومن ذلك ما ورد في الحديث النبوي الشـــريف "من قتل قتيلا فله ســـلبه"[٧١]. والمعنى من قتل قتيلا في الجهاد ومحاربة الأعداء فله غنائمه. في حين ان النفل من الغنائم التي ينالها المســـلمون من عدوهم[٧٢] الذي شـــرعها الاســـلام وذلك نظر لما اشير في روايات تاريخية عن الرسول (ﷺ) قد نفل للمقاتلين المسلمين في الغزوات والســـرايا الربع بعد الخمس في بدأته، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته [٧٣]، واما الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، ولا يطلع عليه الإمام، وهو محرم بلا ريب فيعرف بالغل [٧٤]وبهذا الخصـوص

ذكرت روايات تاريخية تروى في عهد الرسول (ﷺ) انه ثبت أن عبداً لرسول الله أصابه سهم فمات، وكان غل شملة يوم خيبر، فقال الناس: "هنيئا له الجنة، فقال رسول (ﷺ) كلا والذي نفسي بيده أن الشملة التي غلها يوم خيبر من المغانم، لم تصيبها المقاسم تشعل عليه نارا "[٧٥] . ويستنتج من ذلك ان الغنائم شكلت موردا ماليا مهما للدولة والتي بدورها تعتبر عاملا معززا ودافعا قويا للمقاتلين التي تعود عليهم بمردود ايجابي من خلال اخراج زكاة من اموالهم وتفتيت الملكية الفردية واعانه الفقراء في المجتمع كل هذه الامور تعزز عامل المحبة والتكافل في المجتمع ، الا ان مورد الغنائم قد تزداد وتنقص حسب نوعية الغنيمة، كما ان الهدف من الغنائم ليس هو الغاية الاسمى بل الهدف من ذلك نشر الاسلام واعلاء لكلمة الله

٣-الفيء

هو المال الذي يؤخذ من المشركين مما يوجف عليه المسلمين بخيل ولا ركاب هو بالتالي عكس الغنيمة التي ما أوجف عليه[٧٦] ، فهو بمثابة الهدنة في جزية واعشار التجارة او كان واصلا من ضريبة الخراج [٧٧] ومنه قوله تعالى ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [٧٨]، ويشمل الفيء عدد من الاموال منها ما هرب الكفار عنه وتركوه فزعا من المسلمين من غير قتال ، او لضرر اصابهم ، وما بذلوه للكف عن قتالهم والجزية التي على رقابهم ، وخراج أرض صالحناهم عليها.، والعشر من تاجر أهل الحرب، ونصفه من تاجر أهل الذمة المشروطة عليها اذا دخلوا دارنا ، كذلك مال من مات منهم ولا وارث له[٧٩].وبذلك يكون هذا المصطلح الذي طرأ عليه التطور والذي اصبح احد الموارد التي تصب في بيت المال للمسلمين ، والتي حصل عليها المسلمون من الكفار، فكان اول الامر يتم الحصول علية على وجه الغلبة والقهر[٨٠].فرض الفيء في أيام رسول الله (ﷺ) على إثر غزوة بني النضير[٨١] السنة الرابعة للهجرة بعد ان نقض بنو النضير عهدهم مع الرسول(ﷺ) لذلك اتجه اليهم، وحاصرهم ست ليال ، وقيل خمسة عشر ليلة ، ولم يتقاتلوا فطلبوا من الرسول(ﷺ) ان يخرجوا بما حملت به الابل إلا الحلقة – الدروع والالة وسائر السلاح[٨٢]. كان تقسيم الفيء وفق ما جاء في القران الكريم ومن قوله تعالى ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾[٨٣] ، ومن خلال هذه الاية الكريمة يتبين ان للفيء مصارف خاصه، بعد بيان أنه لرسول الله (ﷺ)، وأن هذا الحكم لا يختص ببني النضير وحدهم فقط، بل هو حكم على كل قرية يفتحها رسول الله (ﷺ) والمسلمون بغير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب[٨٤]. اما مصارف اربعة اخماس الفيء فقال الزركشي :" وأربعة أخماس الفيء لجميع المسلمين، بالسوية بينهم، غنيهم وفقيرهم فيه سواء"[٨٥].

٣-الجزية

مبلغ من المال يؤخذ من اهل الذمة الذين هم يستوطنون في بلاد الاسلام من غير المسلمين ، وسموا بذلك لانهم دفعوا الجزية بالتالي امنوا على ارواحهم واموالهم واعراضهم وبهذا اصبحوا في ذمة المسلمين اي في حمايتهم ،وكانت من تقاليد المسلمون اذ قاموا بغزو مدينة وفتحها وجب على المسلمين ان يطلبوا من اهلها اذ كانوا من اهل الكتاب اما اعتناق الدين الاسلامي او فرض عليه الجزية [٨٦]وقد شرعت الجزية في السنة الثامنة للهجرة على من كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا[٨٧] ، اما مقدار الجزية فقد حددتها الشريعة الاسلامية دينارا واحد لكل سنة، او قيمته من

السلع ، والفئات التي تجب عليهم دفع الجزية وذلك عندما ارسل الرسول (ﷺ) معاذ بن جبل إلى اليمن وكتب اليهم وامره " ...ان يؤخذ من كل حالم ذكر او انثى ، حر او عبد ، دينار وافي من قيمة المعافر او عوضه ثياباً" [٨٨]،، وهذا ما سار عليه الخلفاء الراشدون ولاسيما الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) اذ اشار الزركشي الى رواية بهذا الصدد تاريخية تفيد بهذا المعنى فقال ان الخليفة عمر(ﷺ) كتب إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية، ولا تضربوها على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه الموسى [٨٩]، ومعنى ذلك أنها تؤخذ من الرجال البالغين الأحرار العقلاء ويعفى منها الصبيان والنساء، وبهذا جعلهم طبقات اي التي تؤخذ منهم الجزية على قدر غني المغني وإقلال المقل وتوسط المتوسط، فأصبحت تؤخذ من الغني ٤٨ درهماً أو (٤ دنانير) ومن الوسط ٢٤ درهماً أو (ديناران) ومن الفقير ١٢ درهم أو دينار[٩٠]، ويستنتج من ذلك ان الجزية شكلت موردا ماليا مهما للدولة تنفق منه على مرافق الحياة المختلفة.

٤-الخراج

الخراج هي ضريبة وضعت على الارض ، واذ كانت الجزية تلغى عن الذمي باسلامه فان الخراج لا يسقط بالاسلام ، ومع ان كلمة الفيء تطلق على وارد البلاد المفتوحة اي الجزية والخراج وضرائب التجارة فان التركيز كان على الخراج لاهمية وارد الارض [٩١]، فالخراج اذن الاموال التي تضرب سنويا على الاراضي التي افتتحها المسلمون بالقوه والتي لم تقسم بينهم فتصبح وقفا للمسلمون او تركها بيد اصحابها والمعاملة على نصيب من غلتها ولهم فيها كل التصرف وان خراجها ما يزرع في الارض من حبوبا ، وفاكهة ونخيلا ،وما فرض على وحدة مساحة الارض والبعض يرى خراج الاشجار بالنقد ولكن خلاف في تحديد مقداره [٩٢] . ان بدايات اخذ الخراج الاولى كانت متزامنة مع فتح الرسول (ﷺ) حصون خيبر سنة (٧هـ/٦٢٨م) بعضها عنوة، وبعضها استنزل أهله بأمان، وكلها كانت غنيمة، اذ قسم اربعة اخماس الارض التي فتحت عنوه على المجاهدين ، فحين وقف ما فتح صلحا على جميع المسلمين[٩٣] .ويستنتج من ذلك ان الخراج شكلت موردا ماليا مهما للدولة تنفق منه على مرافق الحياة المختلفة.

-عشور التجارة

يطلق على ما يؤخذ من اموال التجارة سواء كان الماخوذ عشر ام نصفه ام ربعه[٩٤]، وهي الضرائب التي تضعها الدولة الاسلامية على التجارة الداخلية والخارجية من اجل تنظيم نشاط هذه التجارة اذ ما تم الانتقال بها من موضع الى اخر في دار الاسلام [٩٥]، واما العاشر فهو من ينصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار، وتامن التجار بمقامة من اللصوص [٩٦] . تشير المصادر ان اخذ العشر كان شائعا قبل الاسلام والدليل ان الملوك من العرب والعجم تنصب العشارين عند الثغور وعلى مداخل المدن من اجل اخذ العشور من التجار الذين يمرون في اراضيهم محملين بالبضائع والسلع [٩٧]، ويمكن الاستدلال ان ما روي عن الرسول (ﷺ) انه كتب لمن اسلم من اهل ثقيف والبحرين[٩٨]، ودومه جندل وغيرهم امانا انهم لايحشرون ولا يعشرون ، وهذا يبين ان العشر كان سنه من سنن الجاهلية ابطلها الله سبحانه وتعالى على يد الرسول (ﷺ)، فجاءت فريضة الزكاة بربع العشر وذلك من كل مائتي درهم خمسة ، فمن اخذها منهم على فرضها ليس بعاشر لانه لم ياخذ العشر انما ربعه [٩٩] .اما تجارة اهل الذمة فقد حددت كما ذكر الزركشي على من اتجر من أهل الذمة إلى غير بلده يبيع فيه أو يشتري منه أخذ من تجارته نصف العشر [١٠٠]اما بخصوص اخذ العشر من تاجر تغلبي نصراني عند مروره فيؤخذ منه العشر

ضـعف ما يؤخذ من اهل الذمة[١٠١] . ويسـتنتج من ذلك ان الاموال عشـور التجارة التي تؤخذ من المسلمين سبيلها سبيل صدقة بينما التي تؤخذ من تجار اهل الذمة والحرب سبيلها سبيل الخراج .

الخاتمة

من خلال دراستنا للجوانب الاقتصادية في كتاب شرح الزركشي للزركشي اننا توصلنا الى النتائج الأتية:

- لقد تناول الزركشي في كتابه " شرح الزركشي" الكثير من المسائل الاقتصادية والمالية ، كان دقيقاً في نقل الروايات الموثقة التي كثيراً ما استشهد بها لدعم آرائه والتزم بذكر السند عند استشهاده بالايات القرانية والاحاديث النبوية الشريفة واعمال الصحابة واجتهادات واقوال العلماء ،

-تناول الزركشي في كتابه موضوع الزكاة كونها حق فرضه الله تعالى في اموال الناس واداة من ادوات مبدأ التكافل الاجتماعي في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، حيث بين كيف عالج الإسلام مسألة الفقر ، وحق كل من الفقراء ، والمساكين ، والعاملين على جمع الزكاة ، والفئات الاخرى التي ورد ذكرها في الآية (٦٠) من سورة التوبة .

- اشار الزركشي الى انواع الزكاة التي تمثلت بزكاة الذهب والفضه و زكاة الزروع والثمار وزكاة الماشية وانواعها التي تجب فيها الزكاة، وغير ذلك نصيب وافر في الروايات التي اوردها الزركشي ، في مسالة دفع الزكاة، ومقدار النصاب.

- وأكَّد الزركشي أهمية الموارد المالية للدولة ، لأنها الممول لخزينتها ، التي يتم تحصيلها عن طريق الخراج والجزية والغنائم والزكاة والخمس ، وتصرف هذه الأموال على المسلمين لسد احتياجاتهم المادية ويتم توزيعها بينهم بالتساوي فلا يفضل أحدهم على الآخر ، فحدد مقاديرها ، واوجه صرفها ، والاسس المتبعة في ذلك . وكانت له اراؤه الخاصة فيها ، المأخوذة من كتاب الله وسنة نبيه (ﷺ).

-تصدى الزركشي للموضوع الجزية التي فرضت على اهل الذمة مقابل حمايتهم وحدد مقاديرها حسب درجة ثرائهم

الهوامش

(١) ابن تغري بردي، ابو المحاسن جمال الدين يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي، (٨٧٤هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب، (مصر-د.ت)ج١١،ص١١٧؛ العليمي ،مجير الدين ابي اليمن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن المقدسي الحنبلي(ت٩٢٨هـ)، المنهج الاحمد في تراجم اصحاب الامام احمد، تحقيق: عبدالقادر الارناؤوط وحسن اسماعيل مروة، ط١، دار صادر، (بيروت-١٩٩٧م)، ج٥، ص١٣٧.

(٢) الزركش: هو حرير منسوج بالذهب والفضة لانه مركب من زَرْ اي ذهب وكَشْ. ينظر: ادي، السيد شير، معجم الالفاظ الفارسية المعربة ، دار العرب ، (القاهرة- ١٩٨٨م) ،ص٧٨.

(٣) السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة -،(بيروت-د.ت)،ج٤،ص١٣٦.

(٤) الرحبة: ناحية بين المدينة والشام من وادى القرى. ينظر: بن عبد الحق، صفي الدين عبد المؤمن ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي (ت٧٣٩هـ)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ط١، دار الجيل،(بيروت- ١٤١٢ هـ)،ج٢،ص٦٠٨.

(٥) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت٨٢١هـ) ، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط٢، دار الكتاب اللبنانين، (بيروت، - ١٩٨٠ م)، ص١٠٨؛ النجدي، السحب الوابلة، ص٣٩٧.

(٦) قلعة جعبر: تقع على الفرات بين بالس والرّقة، قرب صفّين، كانت قديما تسمّى دوسر، فملكها رجل من بنى قشير أعمى يقال له جعبر، فنسبت إليه. ينظر : ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت٦٢٦هـ)، معجم البلدان ، ط٢، دار صادر، (بيروت- ١٩٩٥ م)، ج٢، ص١٤٢.

(٧) العمري، شهاب الدين أحمد بن يحيى العدوي(ت٧٤٩هـ) ،مسالك الابصار في ممالك الامصار ،ط١،المجمع الثقافي،(أبو ظبي- ١٤٢٣هـ) ،ج٤، ص٣١١-٣١٢؛ ابن بدران ،عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، مؤسسة الرسالة،(بيروت، ١٤٠١هـ) ،ص٤١٩.

(٨) أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، (بيروت-د.ت)، ج١، ص٣٧٧-٣٧٨.

(٩) ابن تغري بردي ،النجوم الزاهرة،ج١١،ص١١٧؛ابن بدران ، المدخل،ص٤١٩.

(١٠) شذرات الذهب، ج٨،ص٣٨٥؛ النجدي الحنبلي، السحب الوابلة ، ص٣٩٧.

(١١) المقريزي ، السلوك ، ج٤،ص٣٤٣؛ بن العماد، شذرات الذهب،ج٨،ص٣٨٥.

(١٢) ابن مفلح، ابو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة،(د.م- ٢٠٠٣ م)،ج١، ص٣١؛ النجدي الحنبلي ، السحب الوابلة ، ص٣٩٧.

(١٣) ابن حجر العسقلاني ، انباء الغمر، ج٤،ص٢٠٤؛ ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ،ج٩،ص٣٧٣.

(١٤) موفق الدين الحجاوي:. هو عبد الله بن محمد بن عبد الْملك بن عبد الباقي الربعي المقدسي الحنبلي موفق الدّين ولد فِي أَوَائِل سنة ٦٩١ أَو في اواخر التي قبلها ، الامام المفتي الكبير القضاة وعالم ذكي خير صاحب مروءه وديانة وأوصاف حميدة ، وولى القضاء سنة (٧٣٨هـ) وفى زمنه انتشر مذهب الحنابلة بالديار المصرية مات سنة (٧٦٩هـ) . ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (٧٤٨هـ)، معجم المختص المحدثين، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ط١، مكتبة الصديق،(الطائف - ١٩٨٨ م)، ص١٢٨.

(١٥) ابن مفلح ،ابو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت٨٨٤هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، مكتبة الرشد ،(الرياض - ١٩٩٠م)،ج٢ص٦٧.

(١٦) الضوء اللامع ،ج٤،ص١٣٧.

(١٧) الزركشي ،شرح الزركشي ،ج ،ص٨٠.

(١٨) العليمي، المنهج الاحمد ، ج٥،ص١٣٧؛بن بدران ،المدخل ،ص٤١٩.

(١٩) الناصر، الضوابط الفقهية ، ص٥٠.

(٢٠) الزركشي، شرح الزركشي، ج٢،ص٣٧٢.

(٢١) الزركشي، شرح الزركشي،ج٧،ص٥٢٩.

(٢٢) شرح الزركشي، ج١،ص٨٢.

(٢٣) سورة البقرة الايه: ٢٦٧.

(٢٤) اوسق : مكيلة معلومة وهي ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث وحمل البعير أو العربة والسفينة ووقر النخلة جمعها أوسق وأوساق ووسوق .ينظر: الازهري، ابو منصور محمد بن أحمد الهروي (ت٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة ، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت- ٢٠٠١م)،ج٩، ص١٨٦.

(٢٥) شرح الزركشي، ج٢، ص٤٧٠؛المزني، ابو ابراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل الشافعي (ت٢٦٤هـ)، السنن المأثورة ،تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، دار المعرفة ،(بيروت- ١٤٠٦هـ)،ص٣٢٧؛ ابي عوانه، ، مستخرج أبي عوانة، ،ج٢،ص١٦.

(٢٦) ابن ادم، الخراج، ص١٤٨؛ بن زنجوية، الاموال، ج٣،ص١٠٢٦؛الماوردي ، الاحكام السلطانية،ص١٨٨

(٢٧) ابي يوسف ، الخراج ،ص٦٣.

(٢٨) شرح الزركشي، ج٢،ص٤٦٧.

(٢٩) شرح الزركشي، ج٢،ص٤٧٩ ؛ بن مفلح ،المبدع ،ج٢،ص٣٣٨.

(٣٠) عتاب ابن اسيد: ابن أبي العيص بكسر المهملة ابن أمية الأموي أبو عبد الرحمن أو أبو محمد المكي له صحبة وكان أمير مكة في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومات يوم مات أبو بكر الصديق. ينظر: بن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، ط١، دار الرشيد ،(سوريا- ١٩٨٦)،ص٣٨٠.

(٣١) شرح الزركشي، ح٢،ص٤٧٩؛ بن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ،تحقيق: حسن عباس قطب، ط١، دار المشكاة للبحث العلمي ،(د.م-١٩٩٥م)،ج٢، ص٣٣١.

(٣٢) ابن زنجوية، الاموال،ج٣،ص٨٩٩.

(٣٣) ابن زنجوية، الاموال،ج٣، ص٩١٠.

(٣٤) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر،(بيروت-د.ت)، ج٤، ص١٧٦.

(٣٥) الزركشي، شرح الزركشي،ج٢،ص٤٩٩

(٣٦) شرح الزركشي، ج٢، ص٣٩٣.

(٣٧) اواق: وكانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما ، وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثني عشر جزء وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد. ينظر: الجزري، النهاية، ج١، ص٨٠؛ الكجراتي، جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (ت٩٨٦هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار،ط٣ ،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،(د.م- ١٩٦٧م)، ج١،ص١١٥.

(٣٨) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت٣١٩هـ)، الاقناع، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، د.مط ،(د.م- ١٤٠٨ هـ)،ج١ ،ص١٧٥

(٣٩) الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي ، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،المكتبة العلمية،(بيروت – د.ت)،ج١، ص١٤٦.

(٤٠) سورة التوبة ايه: ٣٤.

(٤١) ابن وهب، أبو محمد عبد الله بن مسلم المصري القرشي (ت ١٩٧هـ)، الجامع، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد، ط١، دار الوفاء، (د.م-٢٠٠٥م)، ص١١٠.

(٤٢) شرح الزركشي،ج٢،٤٩٧؛الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير ،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١،دار الكتب العلمية، (بيروت -١٩٩٩ م)،ج٣، ص٢٧٩ .

(٤٣) صياح، الجوانب الاقتصادية،ص٦٤.

(٤٤) الازهري، تهذيب اللغة، ج١٠،ص٥٧؛ بن سلام ، الاموال،ص٢٢٤.

(٤٥) الزركشي، شرح الزركشي،ج٢،ص٥٠٦؛ بن زنجوية، الاموال، ج٢،ص٧٣٧.

(٤٦) ابن قدامة، المغني، ج٣،ص٥٣.

(٤٧) شرح الزركشي ،ج٢،ص٥٠٩؛ الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (ت٣٣٤هـ)، مختصر الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث(د.م-١٩٩٣م.)،ص٤٦.

(٤٨) البعلي ، المطلع، ص١٧٣.

(٤٩) الزركشي، شرح الزركشي، ج٢،ص٥١٣.

(٥٠) ابن السيد ، صحيح فقه ، ج٢، ص٥٣.

(٥١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
(٥٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ،(بيروت - ١٩٧٦ م)، ج٣،ص١٥٣؛ ابو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم ، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، ط٨، دار القلم ،(دمشق- ١٤٢٧ هـ)، ج٢،ص٤٠٣.
(٥٣) الزركشي، شرح الزركشي، ج٢،ص٥١٢.
(٥٤) الزركشي، شرح الزركشي، ج٢،ص٥١٤؛ ابن منذر ،أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت٣١٩هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، (د.م-٢٠٠٤م)، ص٤٦؛ بن مازة ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠٠٤ م)، ج٢،ص٢٤٥؛ البهوتي، شرح منتهى ،ج١،ص٤٣٤.
(٥٥) سابق، فقه السنة، ص٣٤٤.
(٥٦) شرح الزركشي، ج٢، ص٣٧٣.
(٥٧) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، التطريف في التصحيف، تحقيق: علي حسين البواب، ط١، دار الفائز ،(عمان - ١٤٠٩ هـ)، ص٤٩.
(٥٨) ابن قدامة، المغني،ج٢، ص٤٢٩.
(٥٩) شرح الزركشي، ج٢، ص٣٧٣؛ بن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية ،(بيروت- ٢٠٠٠م)،ج٣، ص١٢٦.
(٦٠) تبيعة: الذي أتى عليه حول من أولاد البقر وسمي تبيعا لأنه يتبع امه والاثنى تبيعة . الازهري ، تهذيب اللغة، ج٢،ص١٦٨.
(٦١) المسنة: التي قد صارت ثنية، وتجذع البقرة في الثانية وتثني في الثالثة، ثم هو رباع في الرابعة، وسدس في الخامسة، ثم ضالع في السادسة، وهو أقصى أسنانه، يقال: ضالع سنة وضالع سنتين فما زاد .ينظر : البعلي، المطلع، ص١٥٩.
(٦٢) شرح الزركشي، ج٢، ص٣٩١.
(٦٣) السائمة اي التي ترعى مما يخرج من الارض في اكثر الايام ينظر: الازدي ، ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، الاشتقاق، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط١، دار الجيل، (بيروت - ١٩٩١ م)، ص٣٦٩.
(٦٤) شرح الزركشي، ج٢،ص٣٧٧؛عون الدين، ابو المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ (ت٥٦٠هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح ،تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن،(د.م- ١٤١٧هـ)، ج١، ص٨٤.
(٦٥) شرح الزركشي، ج٢،ص٣٩٥.
(٦٦) وجف اوايجاف: نوع من سير الابل والخيل بسرعة . ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٣٣٣.
(٦٧) الاسيوطي، جواهر العقود، ص٣٧٩
(٦٨) سورة الانفال الاية: ٤١.
(٦٩) القرطبي، تفسير، ج٨، ص٣.
(٧٠) الزركشي، شرح الزركشي، ج٦،ص٤٧٨؛ بن كثير، البداية والنهاية، ج٧،ص١٧ .
(٧١) شرح الزركشي، ج٦، ص٤٧٨.
(٧٢) ابن زنجوية، الاموال،ج١، ص٦٧٦.
(٧٣) ابن المنذر، الاشراف ،ج٤،ص٩٣.
(٧٤) شرح الزركشي، ج٢،ص٣٦١-٣٦٢؛ بن قدامة، المغني، ج٩،ص٣٠٥.
(٧٥) البخاري، صحيح، ج٥،ص١٣٨؛ ابي عوانه ، مستخرج، ج١،ص٥٤.
(٧٦) الزركشي، شرح الزركشي، ج٤،ص٥٩٢.
(٧٧) الكبيسي، دراسات في تاريخ الاقتصاد الاسلامي، ١٧٣.
(٧٨) سورة الحشر الايه: ٦.
(٧٩) شرح الزركشي، ج٤، ص٥٩٣.

(٨٠) الكبيسي، مقتدر حمدان، الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب(الام)للشافعي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاداب- (جامعة بغداد- ٢٠٠١م)، ص١٦٣.

(٨١) بني النضير: اسم قبيلة من اليهود الذين كانوا بالمدينة وكانوا هم وقريظة نزولا بظاهر المدينة في حدائق وآطام لهم. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٥، ص٢٩٠.

(٨٢) شرح الزركشي، ج٤، ص٥٩٣؛ الطبري، الرسل والملوك،ج٢، ص٥٥٢-٥٥٣؛ بن كثير، البداية والنهاية، ج٥، ص٥٣٤.

(٨٣) سورة الحشر ايه: ٧.

(٨٤) القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري ، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، (بيروت-٢٠٠٣م)، ص٤٣٧.

(٨٥) الزركشي، شرح الزركشي، ج٤، ص٦٠٧.

(٨٦) الخربوطلي، علي حسنى ،الاسلام واهل الذمة ،المحلس الاعلى للشؤون الاسلامية،(القاهرة-١٩٦٩م)،ص٦٥؛لوبون، غوستاف ،حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة،(القاهرة-٢٠١٢م)،ص١٤٣.

(٨٧) شرح الزركشي، ج٦،ص٥٦٧.

(٨٨) شرح الزركشي،ج٦،ص٥٦٩؛ الطبري ، الرسل والملوك،ج٣،ص١٢١؛بن كثير ،البداية والنهاية،ج٧،ص٣١٩.

(٨٩) شرح الزركشي،ج٦،ص٥٧٢؛ بن عبد الحكم، ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (ت٢٥٧هـ)، فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة الدينية،(د.م- ١٤١٥هـ) ،ص١٧٨.

(٩٠) شرح الزركشي،ج٦،ص٥٦٨.

(٩١) الزركشي، شرح الزركشي، ج٢،ص٤٨١؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ٢٢٧.

(٩٢) الزركشي، شرح الزركشي،ج٢،ص٤٨١؛ ابو يوسف، الخراج،ص٣؛الكتابي ،غيداء خزنه، الخراج منذ الفتح الاسلامي حتى اواسط القرن الثالث الهجري الممارسات والنظرية، مركز دراسات الوحدة المربية، (بيروت-١٩٩٤م)، ص٣٥١.

(٩٣) الزركشي، شرح الزركشي،ج٤،ص٥٩٣.

(٩٤) ابن عابدين، محمد امين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ،ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر ،(بيروت-٢٠٠٠م)،ج٢،ص٣٠٩.

(٩٥) المصري، رفيق يونس، الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، (جده-٢٠٠٦)،مج١٩،ع١، ص٤٧-٧٠.

(٩٦) السرخسي، المبسوط ، ج٢،ص١٩٩.

(٩٧) ابو عبيد، الاموال، ص٦٣٦؛ بن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج١،ص٣٣٦.

(٩٨) البحرين: وهو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان، و روى ابن عباس: البحرين من أعمال العراق. ينظر : ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج١،ص٣٤٧.

(٩٩) ابو عبيد، الاموال، ص٦٣٦.

(١٠٠) شرح الزركشي، ج٦،ص٥٨٤.

(١٠١) ابن قدامة، المغني، ج٩،ص٣٤٦.

المصادر والمراجع

القران الكريم

اولا : المصادر

١. الازهري، ابو منصور محمد بن أحمد الهروي (ت٣٧٠هـ): تهذيب اللغة ، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت- ٢٠٠١م)
٢. الازدي ، ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، الاشتقاق، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط١، دار الجيل، (بيروت - ١٩٩١ م).
٣. ابن ادم ، أبو زكريا يحيى بن سليمان القرشي (ت٢٠٣هـ): الخراج ، ط٢، المطبعة السلفية، (د.م-١٣٨٤هـ).
٤. ابن تغري بردي، ابو المحاسن جمال الدين يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي، (٨٧٤هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب، (مصر-د.ت).
٥. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت٨٥٢هـ): نباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن

٦. حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، (مصر-١٩٦٩م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ،تحقيق: حسن عباس قطب، ط١، دار المشكاة للبحث العلمي ،(د.م-١٩٩٥م)
٧. ابن حزم، أبو محمد علي بن الأندلسي القرطبي (ت٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر،(بيروت-د.ت)
٨. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (٧٤٨هـ)، معجم المختص المحدثين، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ط١، مكتبة الصديق،(الطائف - ١٩٨٨ م).
٩. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٦٦٦هـ):مختار الصحاح ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية ، (بيروت -١٩٩٩م)
١٠. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ط١، دار العبيكان، (الرياض-١٩٩٣م).
١١. ابن زنجوية، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة (ت٢٥١هـ): الاموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض ،ط١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (السعودية - ١٩٨٦ م).
١٢. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة -،(بيروت-د.ت).
١٣. السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة (ت٤٨٣هـ): المبسوط، دار المعرفة ،(بيروت -١٩٩٣م)
١٤. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، التطريف في التصحيف، تحقيق: علي حسين البواب، ط١، دار الفائز ،(عمان - ١٤٠٩ هـ)
١٥. بن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية ،(بيروت- ٢٠٠٠م)،
١٦. ابن عبد الحق، صفي الدين عبد المؤمن ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي (ت٧٣٩هـ)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ط١، دار الجيل،(بيروت- ١٤١٢ هـ).
١٧. ابن عبد الحكم، ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (ت٢٥٧هـ)، فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة الدينية،(د.م-١٤١٥هـ)
١٨. ابو عبيد ، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ): الاموال، تحقيق: خليل محمد هراس ، دار الفكر،(بيروت-د.ت)
١٩. العليمي ،مجير الدين ابي اليمن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن المقدسي الحنبلي(ت٩٢٨هـ)، المنهج الاحمد في تراجم اصحاب الامام احمد، تحقيق: عبدالقادر الارناؤوط وحسن اسماعيل مروة، ط١، دار صادر، (بيروت-١٩٩٧م).
٢٠. ابن العماد ،ابو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي(ت١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط١، دار ابن كثير،(بيروت - ١٩٨٦ م).
٢١. العمري، شهاب الدين أحمد بن يحيى العدوي(ت٧٤٩هـ) ،مسالك الابصار في ممالك الامصار ،ط١،المجمع الثقافي،(أبو ظبي- ١٤٢٣هـ) .
٢٢. ابي عوانه ،يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الاسفرايني (ت٣١٦هـ):مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط١،دار المعرفة ،(بيروت -١٩٩٨م).
٢٣. عون الدين، ابو المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ (ت٥٦٠هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح ،تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، (د.م- ١٤١٧هـ)
٢٤. كحالة ،عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشق (ت١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين ، دار إحياء التراث العربي، (بيروت-د.ت).
٢٥. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الدمشقي الحنبلي (ت٦٢٠هـ): المغني، مكتبة القاهرة، (د.م-د.ت).
٢٦. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (ت٦٧١هـ)، تفسير، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية ،(القاهرة-١٩٦٤م)
٢٧. القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت٨٢١هـ) ، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط٢، دار الكتاب اللبنانين، (بيروت، - ١٩٨٠ م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، (بيروت-د.ت).
٢٨. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن (ت٧٥١هـ): احكام اهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري و شاكر بن توفيق العاروري، ط١، رمادى للنشر ،(الدمام-١٩٩٧م)
٢٩. الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ): تاريخ الرسل والملوك ، ط٢، دار التراث ،(بيروت- ١٣٨٧ هـ)

٣٠. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي (ت٧٧٤هـ): البداية والنهاية، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي ،ط١، دارهجر للطباعة والنشر،(الجيزة- ١٩٩٧ م)
٣١. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ): الاحكام السلطانية، دار الحديث، (القاهرة-د.ت)؛ الحاوي الكبير ،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١،دار الكتب العلمية، (بيروت -١٩٩٩ م)،
٣٢. المقريزي، ابو العباس تقي الدين أحمد بن علي العبيدي(ت٨٤٥هـ): السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية ،(بيروت- ١٩٩٧م)
٣٣. المزني، ابو ابراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل الشافعي (ت٢٦٤هـ)، السنن المأثورة ،تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، دار المعرفة ،(بيروت- ١٤٠٦هـ)
٣٤. ابن مفلح ،ابو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت٨٨٤هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، مكتبة الرشد ،(الرياض - ١٩٩٠م).
٣٥. ابن مفلح، ابو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة،(د.م- ٢٠٠٣ م).
٣٦. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت٣١٩هـ)، الاقناع، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، د.مط ،(د.م- ١٤٠٨ هـ).
٣٧. الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي ، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،المكتبة العلمية،(بيروت – د.ت).
٣٨. ابن وهب، أبو محمد عبد الله بن مسلم المصري القرشي (ت ١٩٧هـ)، الجامع، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد، ط١، دار الوفاء، (د.م-٢٠٠٥م)
٣٩. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت٦٢٦هـ)، معجم البلدان ، ط٢، دار صادر، (بيروت- ١٩٩٥ م)، ج٢، ص١٤٢.
٤٠. ابو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (١٨٢هـ): الخراج، تحقيق : طه عبد الرؤوف و سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، (د.م-د.ت).

ثانيا : المراجع

٤١. ادي، السيد شير، معجم الالفاظ الفارسية المعربة ، دار العرب ، (القاهرة- ١٩٨٨م)
٤٢. ابن بدران ، ،عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، مؤسسة الرسالة،(بيروت، ١٤٠١هـ).
٤٣. الخربوطلي، علي حسنى ، الاسلام واهل الذمة ،المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية،(القاهرة-١٩٦٩م).
٤٤. القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن ، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، (بيروت-٢٠٠٣م)
٤٥. ابن عابدين، محمد امين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ،ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر ،(بيروت-٢٠٠٠م).
٤٦. المصري، رفيق يونس، الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، (جده-٢٠٠٦).
٤٧. الكبيسي، حمدان عبد المجيد وعواد مجيد الاعظمي: دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الاسلامي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،(بغداد-١٩٨٨م)
٤٨. الكتابي ،غيداء خزنه، الخراج منذ الفتح الاسلامي حتى اواسط القرن الثالث الهجري الممارسات والنظرية، مركز دراسات الوحدة المربية، (بيروت-١٩٩٤م)، ص٣٥١.
٤٩. لوبون، غوستاف ،حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة،(القاهرة-٢٠١٢م).
٥٠. النجدي، محمد بن عبدالله بن حميد الحنبلي ، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، مكتبة الامام احمد ،(الرياض -د.ت) .

ثالثا: الرسائل والاطاريح

٥١. صياح، رحيم علي الجبوري: الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب النهاية في الفقه والفتاوى للشيخ الطوسي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الآداب ،(جامعة بغداد-٢٠٠٦م)
٥٢. الكبيسي، مقتدر حمدان، الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب(الام)للشافعي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاداب- (جامعة بغداد- ٢٠٠١م)،
٥٣. الناصر، سلطان بن ناصر: الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية،(المملكة العربية السعودية-١٤٣٠م).